فهولهما اذ ليس احدهما باولي به من الاخر او بيد احدهما وسمي
الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها وكانت شاهدا ويمينا
وبينة الخارج شاهدين اولم تبين سبب الملك من شرا وغيره
ترجيحا لبينة بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها
تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت
بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح
لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما
بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت
يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده
لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وشاهد
وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد
يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا
برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في
الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي
الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق
اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما نما ملكه
ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا كان او نفيا ولو بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او
خط مورثه حلف على البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ

من

الخارج او

اي ولا بد لاحدهما اه

هذا الكلام مثنا نفى اثباتا او نفيا بيانا لشا من بعض الكلام الس[illegible]

٤١

من قولهم بت الحبل اذا قطعه فيقول ح والقطع عطف تفسير
لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشرا في
الاثبات والله لقد بعت بكذا او لقد اشتريت بكذا ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا حلف ح على البت
والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا
حلف ح على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه
فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه
ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة
به كما في اخر الدعاوي في الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه
ظاهر كلام المص حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين
على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان
يقول لزوجته ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم
يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت
قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل يمين
فهو على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعي دينا لمورثه فقال
المدعي عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي
على نفي العلم بالبراة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره
ولو قال جني عبدك علي بما يوجب كذا فانكر فالاصح حلف السيد
على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى
عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر
مالكها حلف على البت لانها لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره
في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو
ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول
بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة

وفي النفي والله ما بعته بكذا او مشتريه بكذا صح

ولا تطلق اه

Copyright @ King Saud University